

إلى /كافة المصارف المجازة

م/ تعليمات ومعايير تداول الأوراق النقدية واستبدالها

تحية طيبة

لاحقا بكتابنا المرقم بالعدد 1033/12 والمؤرخ في 2015/2/16 ومرفقه تعليمات ومعايير تداول الأوراق النقدية واستبدالها الصادرة من البنك المركزي العراقي المؤرخة بتاريخ 2015/2/12 تقرر الآتي:

- 1- تعديل الفقرة (10- أ و ب) لتقرأ كما يلي :-
(إن مسؤولية البنك المركزي العراقي وأي مصرف أو أمين صندوق أو أي شخص هي في النقطة التي تخرج فيها النقود من حيازته ، ويفترض أن لا يغادر من يستلم الأوراق النقدية نقطة تسلمها قبل التأكد من المبلغ. ويجوز لمستلم الأوراق النقدية أن يطلب القيام بعمليات العد من قبله ومن شاء من منتسبي دائرته وبإشراف موظفي البنك المركزي بما في ذلك توفير وتهيئة كل مستلزمات العد من مكائن (للعد والربط). وبعد إكمال عملية العد يصبح المصرف مسؤولاً عن أكياس الأوراق النقدية. وعند عدم طلب المصرف هذه الفرصة يعتبر مسؤولاً عن الأوراق النقدية التي يدفعها حتى لو كانت تحمل بطاقات تعريف الجهات التي استلم منها).
- 2- تعديل الفقرة (10- ج) لتقرأ كما يلي :-
(لا يجوز للمصرف الذي في حيازته الأوراق النقدية المستلمة من البنك المركزي أو مصرف آخر الإبقاء على البطاقات التعريفية (الليل) التي تخص تلك الجهات أو دفعها للتداول بتلك الكيفية. ويُعد ذلك مخالفة يُحاسب عليها المصرف).

... مع التقدير.

عبد العباس خلف سلطان
المدير العام وكالة
/شباط/2016

تعليمات ومعايير تداول الأوراق النقدية واستبدالها

لغرض تحديد معايير تداول الأوراق النقدية وإستبدالها، ولأهمية الأوراق النقدية باعتبارها أحد رموز السيادة الوطنية ووسيلة التبادل الأساسية، ولما يواجهه الجهاز المصرفي والجمهور في مدى قبول البعض للأوراق النقدية العراقية، ولتوحيد الضوابط والتعليمات وتحديثها، ندرج فيما يأتي أهم المبادئ والمعايير التي ستعتمد، راجين الالتزام بها وإيصالها إلى الجمهور:-

مبادئ عامة

1- إن البنك المركزي العراقي بموجب قانونه رقم 56 لسنة 2004 هو المسؤول عن تحديد فئات العملات النقدية العراقية (الورقية والمعدنية) ومقاييسها وأشكالها وطبع الأوراق النقدية الورقية وسك المسكوكات المعدنية، وهو المسؤول عن إتلافها واستبدالها وتحديد المعيب منها. وله أن يرفض استبدال تلك العملات (الورقية والمعدنية) أو مصادرتها إذا توفرت الظروف المبينة في هذه التعليمات.

2- إن الأوراق النقدية العراقية متجانسة بمختلف فئاتها وذات قوة إبراء مطلقة. ويتم قبولها من قبل البنك المركزي العراقي وفروعه والمصارف والمؤسسات والجمهور، وإن التمييز بين فئاتها من خلال فرض فئة معينة على الجمهور أو رفض تسلّم فئة معينة أمر غير مقبول ويعد مخالفة للقانون.

معايير تداول الأوراق النقدية

3- الأوراق النقدية الصالحة للتداول

الأصل إن الورقة النقدية الصادرة عن البنك المركزي العراقي صالحة للتداول حتى إذا تعرضت لما يأتي:-

- أ. إذا حدث فيها تمزق أو أكثر بما لا يزيد على (3) سم وتم إصلاحه بشريط لاصق شفاف من جهة واحدة أو من جهتين بحيث لا يؤثر على معالمها.
- ب. إذا أصابها قطع في إحدى زواياها بحدود (2) سم ولم يؤثر على معالمها.
- ج. إذا لم يصبها أذى أو ضرر يؤثر على شكلها ولونها وحجمها رغم ظهور آثار التداول والاستخدام عليها.

4- الأوراق النقدية غير الصالحة للتداول

أ- تُعدّ الأوراق النقدية غير صالحة للتداول ويعوّض حاملها بكامل قيمتها فور تقديمها للبنك المركزي العراقي أو أحد فروع أو إلى المصارف (التي تقدمها لاحقاً للبنك المركزي العراقي أو لأحد فروع ويقيدها ما يقابلها في حساباتهم) في الأحوال الآتية:
أولاً- إذا كانت متهترة أو متضررة رغم عدم تمزقها وعدم فقدان أجزاء منها.
ثانياً- إذا تعرضت للضرر (الحرق، الضرر نتيجة التعرض أو الانغماس في الماء أو السوائل المختلفة، وأية حوادث تسبب أضراراً في الورقة النقدية).
ثالثاً- إذا كانت الورقة من جزئين مختلفة الأرقام، وكانت مساحتها مقاربة لمساحة الورقة النقدية الأصلية.

رابعاً- إذا كانت الورقة النقدية مثبتة بشريط لاصق شفاف أو أكثر على طولها أو عرضها.

خامساً- إذا كان في الورقة النقدية قطع في أكثر من زاوية.

سادساً- إذا كانت الورقة النقدية مثقبة بثقب أو أكثر.

سابعاً- إذا التصقت بالورقة النقدية مواد غريبة وأثرت على معالمها كالأحبار والأصباغ والأصماغ والمواد المطحونة أو المطبوخة أو المعجونة أو الدهون أو الزيوت.

ثامناً- إذا كانت الورقة النقدية مدفونة أو محروقة أو مغسولة أو مقروضة كلاً أو جزءاً بعد التأكد من أصالتها.

تاسعاً- إذا احتوت على أختام أو كتابات تؤثر على شكلها أو تشوّهه وتحول دون إمكانية تداولها.
ب- أولاً- إذا تعذر عدّ وفرز الأوراق النقدية نتيجة احتراقها أو تضررها الشديد لأي سبب، فترسل من المصارف أو الجمهور إلى البنك المركزي العراقي أو فروعها لعرضها على اللجنة التقديرية للأوراق النقدية التالفة في المركز أو الفرع للتحقق من أصالتها (غير مزيفة) وتقدير قيمتها وكميتها. وتتخذ اللجنة قراراً يُرفع إلى المحافظ أو مدير عام الإصدار والخزائن في المركز أو مدير عام الفرع للمصادقة عليه حسب الصلاحية، على أن تصدر اللجنة قرارها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلّم الأوراق النقدية. ويرأس اللجنة المتخصصة في الفرع المدير العام.
ثانياً- تكون صلاحية المدير العام للإصدار والخزائن تعويض صافي قيمة الأوراق النقدية التالفة والتي تقدرها اللجنة لغاية (25,000,000) دينار (خمسة وعشرون مليون دينار)، وما زاد على ذلك يكون من ضمن صلاحية المحافظ.

ثالثاً- بالنسبة للجان تقدير قيمة الأوراق النقدية التالفة في فروع البنك: تكون الصلاحية بحدود ما يدعيه صاحب الأوراق النقدية التالفة في طلبه عن قيمتها وفئاتها واعدادها لتعويضها. وتكون صلاحية مدير عام الفرع حالياً بحدود (5,000,000) دينار (خمسة ملايين دينار)، وما زاد على ذلك يرفع الى البنك المركزي (المركز) بدون عملية فحص من قبل الفرع.

5- عند تقديم الأوراق النقدية التالفة إلى أمين الصندوق في البنك المركزي العراقي أو فروعها أو المصارف، يتم فحصها بشكل أولي، وتستبدل بالكامل. أما الأوراق التي تقدم للاستبدال وتكون مما تنطبق عليه الفقرة (6) أدناه فيبلغ حاملها (أو الجهة التي قدمتها) بقرار الامتناع عن التعويض والمصادرة بموجب استمارة يوقع عليها مدير قسم الصندوق وصاحب المعاملة ويسلم نسخة منها.
6- يتمتع البنك المركزي العراقي وفروعها والمصارف عن تعويض الأوراق النقدية التالفة غير الصالحة للتداول وتتم مصادرتها في الأحوال الآتية:-

أ- إذا فقدت (50%) من مساحتها.

ب- إذا كانت الورقة مقطعة الى عدة قطع وكان عدد قطعها يزيد على (6) قطع.

ويحق لمن تم رفض أوراقه النقدية تقديم طلب إلى السيد المحافظ أو من يخوله من خلال المدير العام للإصدار والخزائن أو المدير العام لفرع البنك لإعادة النظر في القرار. ويكون قرار المحافظ أو من يخوله باتاً.

7- الأوراق المزيفة

تعامل الأوراق المزيفة وفقاً لما يأتي:-

أ. تُصادر الأوراق المزيفة أينما وجدت. وبإمكان الحائز الحصول على تأييد بتفاصيل الأوراق المصادرة من قبل أمناء الصناديق في البنك المركزي العراقي وفروعها والمصارف وفروعها ومن أي جهة متخصصة قامت بالمصادرة.

ويمسك سجل خاص من قبل كل أمانة صندوق يثبت فيه عدد الأوراق المزيفة وفئاتها واسم الحامل (الزبون المودع) الذي ظهرت الأوراق المزيفة في إيداعته.

ب. بعد مصادرة الأوراق المزيفة وختمها بختم المزيف من قبل المصرف، ترسل إلى البنك المركزي بموجب كتب رسمية مع معلومات عن مصدر الأوراق والتحقيق الذي أجراه المصرف بشأن الواقعة.

ج. ترسل المديرية العامة للإصدار والخزائن إحصائية اسبوعية وشهرية وفصلية بتفاصيل الأوراق المزيفة المكتشفة أو الواردة إليها حسب الفئات والجهة المستلمة منها إلى كل من المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي والجهات ذات الصلة التي يرى المحافظ إبلاغها بذلك.

8- آلية عدّ وفرز الأوراق النقدية في المصارف

أ. يجب أن تهيئ المصارف مراكزاً للعدّ والفرز بما يضمن عدّ وفرز الأوراق النقدية التي تردّها. وعليها أن تسعى لاقتناء أحدث الآلات التي تسهّل عمليات العدّ والفرز والكشف عن المزيف. ب. ترسل المصارف إيداعاتها إلى خزائن البنك المركزي العراقي وفروعه بعد عدّها وفرزها وتعبئتها حسب الفئات بعبوات مناسبة (كيس أو كارتون أو صندوق). ويحتوي كل كيس على (40) ربطة وكل ربطة تحتوي على (1000) ورقة موزعه على (10) عبوات (باكيت) وكل باكيت يحتوي على (100) ورقة نقدية. على أن ترد الأكياس مرزومة ومغلقة بالآلة المخصصة لخياطة الأكياس ووضع بطاقة تعريفية على الكيس تصف محتوياته من الأوراق النقدية وفئاتها وعائديتها مع ادراج أسماء الاشخاص (امناء الصناديق او فاحصي النقد) الذين قاموا بعدّها وفرزها وتعبئتها. ج. لأغراض تنظيمية، يفضل التنسيق مع البنك المركزي وفروعه قبل إرسال الإيداعات، لاسيما الكميات الكبيرة منها حسب الظروف.

د. ترسل المصارف الأوراق النقدية التالفة المكتشفة لديها إلى البنك المركزي وفروعه مبيّنة في كتب الإرسال حالة الأوراق النقدية ومبالغها. ولا تستوفي على عمليات العدّ والفرز للأوراق النقدية الواردة بهذه الكيفية أجور العدّ والفرز.

هـ. ترسل المصارف الأوراق المزيفة التي تكتشفها مبيّنة في كتب الإرسال الجهات التي اكتشفت تلك الأوراق في إيداعاتها مع صورة من التحقيق الذي أجراه المصرف.

9- آلية عدّ وفرز الأوراق النقدية في البنك المركزي العراقي

أ. يجوز حضور مخول عن المصرف عملية العدّ والفرز في الموعد الذي يحدده البنك أو الفرع لعدّ وفرز إيداعات المصرف، لغرض مشاهدة عملية فتح الأكياس وملاحظة عملية العدّ والفرز إن رغب المصرف بذلك. ويبلغ المصرف بنتائج العدّ والفرز والإجراءات المتخذة بشأنها كما يأتي:- أولاً. تسجل الزيادة المكتشفة في إيداعات المصرف لحسابه الجاري.

ثانياً. يسجل النقص المكتشف في إيداعاته على حسابه الجاري. وتفرض غرامة بالكيفية التي يحددها البنك من قيمة الأوراق النقدية (النقص) في الباكييت الواحد (حددت نسبة الغرامة حالياً بواقع (200%) من قيمة الأوراق الناقصة).

ثالثاً. تسجل المبالغ المزيفة المكتشفة في إيداعاته نقصاً على حسابه الجاري، وتسجل نسبة الغرامة بالكيفية التي يحددها البنك على حسابه الجاري أيضاً. (حددت نسبة الغرامة حالياً بواقع (500%) من قيمة الأوراق المزيفة المكتشفة).

رابعاً. تسجل الأوراق النقدية غير العراقية المكتشفة في إيداعات المصرف إيراداً للخزينة العامة. ويسجل النقص بسببها على حسابه الجاري. كما تفرض غرامة نقدية بالكيفية التي يحددها البنك المركزي من قيمة الأوراق الناقصة بسبب وجود الأوراق النقدية غير العراقية (حددت نسبة الغرامة حالياً بواقع (200%) من قيمة الأوراق النقدية المكتشفة).

خامساً. عند ظهور بعض الاوراق النقدية العراقية في الباكيت الواحد مخالفة للأوراق النقدية المثبتة فيه، يسجل عددها نقصاً على المصرف بقيمة الفئة المثبتة فيه ويسجل مثلها غرامة عليه. وتسجل الأوراق (المختلفة الفئة) إيراداً للمصرف.

ب. تستوفى مبالغ على إيداعات المصارف نتيجة عمليات العدّ والفرز التي يقوم بها البنك بالكيفية التي يحددها البنك المركزي، توزع حافزاً على العاملين في العدّ والفرز وعلى المساندين لهم وفق تعليمات يصدرها المحافظ ((حددت حالياً بواقع (250) ديناراً (مئتين وخمسين ديناراً) عن الربطة الواحدة)).

ج. (أولاً). يجب أن ترد إيداعات المصرف قبل انتهاء الساعة الحادية عشرة صباحاً، وعندما ترد تلك الإيداعات في وقت متأخر من الدوام، وتتعدّر إعادتها لأسباب يقتنع بها البنك المركزي وفروعه، يمكن تسلّم تلك الإيداعات كأمانة لمدة لا تزيد على (48) ساعة بموجب قيد محاسبي (على النظام المصرفي الإلكتروني أو اليدوي) تسلّم نسخة منه إلى مندوب المصرف، شريطة أن تكون المبالغ الواردة مرزومة ومختومة بختم المصرف بما يضمن عدم إمكانية فتحها إلا بحضور مندوبه في صباح يوم العمل التالي لغرض سحب الأمانة وإجراء الفحص الأولي عليها. ويتوجب مسك سجل في خزانة الصندوق في المديرية العامة للإصدار والخزائن ولدى فروع البنك لتوثيق الأمانات من هذه الشاكلة.

(ثانياً). إذا كانت إيداعات المصرف من الأوراق النقدية الأجنبية (الدولار، اليورو) فيجب عدّها وفحصها قبل تسلّمها للتأكد من العدد والأصالة، ويتم تزويد المصرف بوصل تأييد التسلم في حالة تعذر إجراء القيد المحاسبي ويجوز استيفاؤها على سبيل الأمانة في الأحوال الواردة في الفقرة (ج) (أولاً).

10-أ. إن مسؤولية البنك المركزي العراقي، وأي مصرف، أو أمين صندوق (أو أي شخص) هي في النقطة التي تخرج فيها النقود من حيازته. ويفترض أن لا يغادر من يتسلم الأوراق النقدية نقطة تسلّمها قبل التأكد من المبلغ.

ب. بالنسبة للمصارف، وفي الحالات العملية التي يتعدّر عدّ المبلغ أمام أمين صندوق البنك المركزي أو فروعه، يمكن أن يتم عدّ المبلغ في خزائن (المصرف) المستلم بحضور ثلاثة مخولّين من البنك المركزي أو فروعه خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تأريخ التسلم، يتم فيها إبلاغ البنك بحضور مخولّيه عن النواقص وأية ملاحظات أخرى يتم تأشيرها بحضور مخولّي البنك. ولا يحق للمستفيد المطالبة بأية فروقات أو الاعتراض على المبالغ المستلمة بعد مغادرته نقطة خروج النقود من حيازة البنك (أو انتهاء مدة الأيام الثلاثة أنفة الذكر) بعد التأكد من سلامة الأكياس وأختامها.

ج. لا يجوز للمصرف الذي في حيازته الأوراق النقدية المستلمة من البنك المركزي أو مصرف آخر الإبقاء على البطاقات التعريفية (الليل) التي تخص تلك الجهات أو دفعها للتداول بتلك الكيفية. ويُعدّ ذلك مخالفة يحاسب عليها المصرف بغرامة لا تزيد على نسبة (10%) من المبلغ الذي ظهرت فيه هذه البطاقات.

راجين التفضل بالاطلاع والالتزام بما تقدم...مع التقدير.

علي محسن إسماعيل

المحافظ وكالّة

/شباط/2015